

## مجالس الموطأ - 433- الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال عبيد الله رحمه الله قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل في الذي يرى هلال رمضان وحده - [00:00:11](#) انه يصوم لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان سئل مالك عن المنفرد يرى الهلال وحده قال يصوم نحن تقدم لنا في المجلس الماضي ان مالكا رحمه الله لا يحكم بدخول رمضان - [00:00:33](#) بشهادة واحد وانما لابد من شهادة عدلين. هذا تقدم لنا الخلاف فيه طيب الآن هذا واحد رأى الهلال رأى طبعاً رفع شهادته الى القاضي ينتظر القاضي ان يجيء شاهد اخر ليشهد انه رأيا لم يجيء احد - [00:00:55](#) فهل يحكم بدخول الشهر ما يحكم بدخول شهر رمضان سيصبح الناس مفطرين. وهذا المنفرد يصوم قال ملك يصوم لماذا لانه لان العلم الحاصلة لهذا الذي رأى الهلال بشهادة برؤيته اقوى من العلم الذي يحصل له بشهادة الشاهدين - [00:01:19](#) لماذا تراد شهادة الشاهدين للعلم بثبوت رمضان بدخوله الان هذا رأى الهلال فرؤيته للهلال اوقع في نفسه وابغ في في تحصيل العلم عنده من شهادة شاهدين ولا لا ولذلك يصوم - [00:01:46](#) وهذا هذا مذهب الأئمة الأربعة. ان هذا يصوم لنفطر فعندنا انه تجب يجب عليه القضاء والكفارة وهذا مذهب الحنابلة ايضا لكن تجب عليه طبعاً القضاء يجب عليه قولاً واحداً عند الجميع - [00:02:08](#) الكفارة تجب عليه لكن بشرط ان يكون منتهكاً حرمة الشرع ان يقصد انتهاك حرمة الشهر لكن ان كان متأولاً لما رفع شهادته الى القاضي ولم يحكم القاضي بشهادة واحد بدخول الشهر لم يحكم بدخول الشهر - [00:02:33](#) ورأى الناس مفطرين فظن انه يسعه ما وسع الناس وانه لا يجب عليه الصيام. فهذا التأويل عندنا لاجله اختلف العلماء عين المالكية فالمشهور انه تجب عليه الكفارة ايضا. وقال اشهب لا تجب عليه الكفارة انما يجب عليه القضاء وحده. وهذا الذي يقول فيه خليل فان افطروا فالقضاء والكفارة - [00:02:52](#) الا بتأويل فتأويلان الا اذا كان متأولاً فتأويلاً والحنابلة ايضا يجيبون عليه الكفارة لكن اذا افطر متعمدا اذا افطر متعمدا الجماع لأنهم لا يجبون الكفارة في متعمد الفطر الا بالجماع اما متعمد متعمد الفطر بغيره فلا يجيبون عليه كفارة وهذا سيأتي الكلام عليه والشافعي - [00:03:14](#) الحنفية يقولون ان عليه القضاء فقط ولا كفارة عليه قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان. وهو وهو يعلم - [00:03:38](#) لأنه لأن علمه بما رأى اعلى من علمه الحاصل من العلم الحاصل عنده بشهادة عدل ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر طيب رأى هلال شوال منفردا لا يفطر - [00:03:59](#) وهذا مذهبنا ومذهب الحنفية والحنابلة لا يفطر اي لا يفطر بتناول مفطر وان قالوا انه يفطر بالنية لكن من غير ان يتناول مفطرا بل قال خليل ولا يفطر منفرد بشوال وان امن الظهور - [00:04:20](#) وان امن ان يظهر عليه. ظن انه يفطر في مكان لا يظهر عليه فيه. فانه مع ذلك لا يفطر. لانه قد يظهر سمعت رجلاً من العلماء يقول ان انساناً رأى الهلال - [00:04:43](#) واحد من في بلاد من بلاد المالكية رأى الهلال وحده ولم يثبت الشهر لم تثبت السلطات عندهم الشهر برؤيته اراد هو ان يفطر لانه رأى

هلال شوال وتدل في بيرهم كانوا في بادية. فتدلى في بير لنا يرى - 00:05:00

فبينما هو شوف الطير اذ مر به انسان فرأى فقال سبحان الله شيخ ذو شبيبة ويفطر متعمدا في رمضان فقال صدق خليل ولا يفطر  
وقلت هذا مذهب الجمهور الشافعي يقول يفطر - 00:05:23

الا ان خشي التهمة فحينئذ يفطر بالنية كما يقول الجمهور وسيذكر مالك سبب قوله انه لا يفطر زيد لان الناس يتهمون على ان يفطر  
منهم من ليس مأمونا طيب العلة التي التي ذكر مالك رحمه الله - 00:05:42

ان لماذا منعت يا يا امام من هذا الذي رأى الهلال منفردا من اتاه من الفطر لأن هذا يكون ذريعة لأهل الفساد وأهل الفسق والفجور ان  
يفطر احدهم قبل الناس - 00:06:03

فاذا ظهر عليه قال رأيت هلال شوال وسدا لهذه الزريعة قال ان هو والشافعية والحنفية والحنابلة والحنفية يقولون ان الذي يرى لا  
يفطر لاجل هذا سدا سدا لباب الذريعة على اهل الفساد. ثم ايضا سدا للذريعة على تطرق - 00:06:19

اليه هو يعني هؤلاء الذريعة الى شيئين الى اهل الفساد ليفطروا في رمضان عمدا فان ظهر عليهم قالوا رأينا شوا هلال شوا وهو ليس  
ذريعة لتناول عرضه هو لانه سيقال ان فلان يأكل رمضان - 00:06:45

وهذا من دفع بفطره بالنية. طبعاً هو لا يصوم لانه عنده هذا يوم عيد. اه لكن لا يفطر كما قلنا. نعم. لان الناس ويتهمون على ان يفطر  
منهم من ليس مأمونا. ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال - 00:07:03

عندك ظهر للصوامع. دقة اقرأ ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال. وهذا هو هؤلاء غير المأمونين اذا ظهر عليهم قالوا رأينا  
الهلال اه ولما كان هذا ذريعة لهؤلاء الى الى فعل محرم سد ملك هذه الذريعة. نعم - 00:07:25

ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر زيد وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي. هذا تقدم لنا ومن رأى هلال شوال نهارا  
الان هذا في اه ثلاثين في اليوم الثلاثين من رمضان - 00:07:51

ورأى هلال شوال رآه او رآوه هلال شوال فانهم لا يفطرون لان ذلك الهلال ليس هلال الليلة الماضية وانما هو هلال الليلة القابلة  
نتقدم لنا وذكرنا خلاف العلماء الذين يفرقون بين رؤية الهلال بعد الزوال وقبل الزوال وقلنا ان الازهار هو قول - 00:08:15

ومن من قال بقوله انه يستوي ان يرى الهلال قبل الزوال وبعده في كونه هلال الليلة قابلة وقال خير ورؤيته نهارا للقابلة ذكرنا لكم  
قول شيخنا رحمة الله عليه محمد - 00:08:40

ورؤية النهار للتي تلي وهبه من قبل الزوال ينجلي. اشارة الى الى الخلاف نعم ونتقدم نقول لكم ان الذي يرى ليلة في اخر ايام شعبان  
يقيم على فطره لانه يرى القابلة والذي يرى الهلال في اخر ايام رمضان فانه يستمر على صومه لانه هلال - 00:08:58

القابلة. نعم قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان رمضان قد رؤي  
قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون - 00:09:23

فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس طيب الآن  
هؤلاء قوم صائمون وهم يعتقدون انهم يصومون اليوم الثلاثين من رمضان - 00:09:43

وجاءهم السبت بان هذا اليوم الذي يصومونه هو اليوم الواحد والثلاثون يعني جاءهم السبت بان رمضان دخل قبل شروعهم بالصوم  
بيوم اما بمستفيضة واما بعدلين ان الهلال رؤيا قبل صومهم بيوم - 00:10:07

معناه ذاك اليوم هو الوحيد والثلاثون. فيجب عليهم ان يفطروا لان الشهر ليس لا لا يكون واحدا وثلاثين. فيجب عليهم ان يفطروا.  
يعني في اي في اي وقت جاءهم الخبر - 00:10:30

يجب عليهم ان يفطروا. نعم زيد اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رؤي قبل ان  
يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون. مم. فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر. اي ساعة لانه يوم - 00:10:46

هذا يحرم صيامه زيد غير انهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زواله. اه الآن هذه قضية اخرى الفطر يفطرون لان اليوم  
يوم عيد. طيب ويوم العيد - 00:11:08

فيه ايضا من من من انساكه صلاة العيد فإن جاءهم الخبر قبل الزوال بوقت يمكنهم فيه ان يخرجوا الى المصلى ويصلوا صلاة العيد ولم تزل الشمس فهم يصلون صلاة العيد - [00:11:25](#)

لكن ان جاءهم الخبر ولا يتأتى لهم صلاة العيد قبل الزوال فانهم لا يصلونها ولا يقضونها وهذا مذهبنا ومذهب الشافعية في رواية ومذهب الحنفية في رواية وذهب الحنابلة والشافعية في رواية اخرى والحنفية في رواية اخرى الى انهم - [00:11:43](#)

يقضون هذه الصلاة من الغد واستدلوا على ذلك بما رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة انه جاء ركب الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه انهم رأوه يعنون الهلال - [00:12:09](#)

نمرؤه بالامس فامر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا من الغد وهذا الحديث ظاهر لكن اختلف فيه النقاط هذا الحديث اختلف فيه النقاد وطائفة ضعفوه والمالكية لم يعني كثير منهم حق بضعفه - [00:12:31](#)

ضعفه ابو عمر ابن عبد البر وحكى ايضا الحافظ ابو مطرف القنازعي تضعيفه وقال الحافظ الفاسي هذا حديث يجب النظر فيه ويروى ان الشافعي قال لو ثبت لقلنا به لكن الاظهر انه صحيح - [00:12:55](#)

والاكثرون حكموا صحي. صححه الخطابيون ابن المنذر وابن حزم البيهقي النووي وابن الملقن وابن كثير وابن حجر وغيرهم الاذى وانه صحيح لكن هؤلاء الذين صححوه ليس كلهم ذهب اليه منهم من صححه من المالكية عبد الحق الاشبيلي المالكي من جملة وصححه. لكنه لكنهم لا يذهبون اليه. لماذا؟ يقولون - [00:13:17](#)

لان قوله صلى الله عليه وسلم وامر ان يخرجوا من الغد لم يقل يخرجوا من غد الى الصلاة فهم يخرجون من الغد للمباهاة ولاظهار الزينة لاظهار شعار العيد لكن من غير صلاة - [00:14:01](#)

قالوا لماذا؟ قالوا لأن صلاة العيد سنة من السنن وجميع التونس وصليتين لا تقضى ينبغي ان تكون هذه مثل غيرها من السنن. لانها لو قضيت لاشبهت الفرائض. وهي ليست فرضا فلا تقضى. قالوا ولو كانت تقضى - [00:14:17](#)

ينبغي ان تقضى بعد زوال يومها لماذا تقضى من الغد بعد زوال يومها اقرب لوقتها من من من غدها واذا كانت تقضى ينبغي ان تقضى بعد زوال يومها مفهوم؟ مم - [00:14:39](#)

لكن مع ذلك بعض المالكية رأوا ان هذا الخروج خروج الى الصلاة وان الحديث صحيح ومن هؤلاء اللخم. فقد قال وفي النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس بان يخرجوا وبه اقول - [00:14:56](#)

قال الامام مالك رحمه الله باب من اجمع على الصيام قبل الفجر. قال الامام مالك رحمه الله باب من اجمع على الصيام قبل الفجر. اجمع الصيام اي نواه عندك اجمع عليه؟ وانت ايضا - [00:15:11](#)

وهذا معروف على كل حال في بعض النسخ باب من اجمع الصيام وفي بعضها باب من اجمع على الصيام واللغتان مشهورتان العرب تقول اجمع الشيء واجمع عالشى اذا نواه وقصده واراده. قال ربنا سبحانه حكيا عن نوح عليه السلام فأجمعوا امره - [00:15:31](#)

وشركاءكم فأجمعوا امركم اجمع الشيعة قال ربنا سبحانه حاكيا ما صنع اخوة يوسف فلما ذهبوا به واجمعوا ان يجعلوه في غيايات الجب اين ووا وقصدوا وارادوا ذلك؟ قال الحارث بن حلزة اجمعوا امرهم عشاء فلما اصبحوا اصبحت لهم ضوضاء - [00:15:53](#)

نوو بالليل عزموا على قتال ليلا فلما اصبحوا اجلبوا علينا ولهم ضوضاء. قال ابو ذئب الهذلي ذكر الورود به واجمع امره شؤما وا قبل حينه يتتبع مع الورود وهذا هذا البيت من قصيدة لابي ذؤيب الهذلي - [00:16:22](#)

جميلة جدا يرفي فيها بنيه الذين ماتوا ما توفي في يوم واحد جميعا كان له سبعة سبعة من البنين شربوا من لبن كانت شربت منه حية قبل ذلك جميعا فقال هذه القصيدة - [00:16:43](#)

عينية الجميلة يقول من المنون وريبها تتوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع قالت اميمة ما لجسمك شاحبا ومثل مالك ينفع اما لجنبك لا يلانم مضجعا الا اقد عليه ذاك المضجع - [00:17:09](#)

واجبتها اما لجسمي انه اودى بني من البلاد فودعوا اودى بني فاعقبوني حسرة عند الرقاد وعبرة ما تقلع سبقوا هوي واعنقوا لهواهم فتخرموا ولكل جنب مصرعوا وغبرت بعد هموم عيش الناس واخال اني لاحق مستتبع - [00:17:30](#)

العين بعدهم وكان جفونها سملت بشوك فهي عور تدمع ولقد حرصت بان ادافع عنهم فاذا المنية اقبلت لا تدفع والى المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع لابد من تلف مقيم فانتظر ابارض قومك ام بأخرى المسرع - [00:17:53](#)

ولقد ارى ان البكاء سفاهة ولسوف يولع بالبكاء من يفجع الى اخر ما قال قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول - [00:18:18](#)

لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر الامام المعروف تقدمت ترجمته متى رحمة الله علينا وعليه عشرة ومائة - [00:18:36](#)

عن عبد الله بن عمر الصحابي المعروف تقدمت ترجمته ايضا مات سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة اربع وسبعين انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر. هذا المعنى رواه الامام مالك رحمه الله - [00:18:50](#)

هنا عن ابن عمر من قوله وهذا المعنى صحيح مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:19:11](#)

من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وفي رواية من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا سيما له. وروى الدارقطني والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:19:33](#)

من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له. فهذا المعنى صحيح الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر. لا يصوم الا من كان اجمع الصيام قبله. من من نوى الصيام - [00:19:49](#)

ياما قبل الفجر نية عقد النية نية الصيام قبل الفجر هذا هو المسمى عند الفقهاء بتبتيب النية من لم يبيت الصيام من الليل اي لمن لم يعقد نية الصيام قبل الفجر هذا هو تبتيب النية - [00:20:07](#)

وهذا محل اختلاف فيه العلماء في اشتراط تبتيب النية قبل الفجر المذهب عندنا ان تبتيب النية قبل الفجر شرط في صحة الصيام مطلقا قال خليل وصحته مطلقا بنية وبيتة. وصحته مطلقا اي فرضا - [00:20:25](#)

او نفلا او قضاء او اداء او معين او غير معين. وصحته مطلقا بنية مبيتة وذهب الحنفية الى ان هذا الصيام اذا كان واجبا معينا في رمضان مثلا فانه لا يشترط فيه تبتيب النية بالليل - [00:20:51](#)

ويجوز عقدها نهارا قبل الزوال واذا كان واجبا غير معين فانه هذا الذي يشترط فيه تبتيب الليل الفرق بين الواجب المعين وغير المعين عندهم الواجب المعين قلت لكم كرمضان واجب معين هو الذي له وقت معين - [00:21:18](#)

لا يمكن ايقاعه الا في ذلك الوقت مثلا رمضان هذا لا يصح صوم رمضان في غير رمضان. ولا يصح اي صيام في زمن رمضان الا صيام رمضان في زمن رمضان لا يمكنك ان تصوم غير رمضان - [00:21:41](#)

هب انك انت الآن مسافر والمسافر هل يجب عليه الصيام ليس بواجب عليه. طيب هب ان هذا المسافر اختار ان يفطر ان لا يصوم رمضان في سفره. وعليه قضاء واراد ان يقضي ذلك الصيام الذي فاته في سفره في رمضان - [00:21:57](#)

اقول له هذا لا يجوز. لماذا؟ لأن هذا الزمن مختص لرمضان لا يصح فيه اي صيام الا رمضان. مفهوم الكلام فلما كان هذا عندهم هو الواجب المعين الواجب غير او النذر الانسان النذر ان يصوم يوم الاثنين يوم الاثنين نذر ان يصومه هذا واجب ليس بواجب واجب اوجه على نفسه من - [00:22:19](#)

اقل من اوفي بنذك وهو ايضا معين لأنه نذر هذا اليوم المعين فهذا الواجب المعين يقولون لا يشترط في صحته تبتيب النية من الليل. لماذا؟ قالوا لأن تخصيص زمانه يقوم مقام النية - [00:22:42](#)

مفهوم واذا كان الواجب غير معين قضاء رمضان مثلا هذا يجب علي ان يقضي مثلا آآ او هذه يجب عليها ان تقضي بعض الأيام من رمضان هل يشترط ان تكون هي هذه الأيام بعينها - [00:22:59](#)

لا فأني يوم يصلح للصيام يجوز القضاء فيه ولا لا؟ طيب فهذا النوع من الواجب غير معين قالوا يشترط فيه تبتيب النية مذهب الحنفية رحمة الله علينا وعليه الشافعية والحنابلة يفرقون بين - [00:23:17](#)

الفرض والنفل ويقولون الفرد يشترط في صحته تبيوت النية والنفل يجوز عقد نيته نهارا الا ان الشافعية يقولون قبل الزوال

والحنابلة يقولون قبل الزوال بعده ما سبب اختلافهم هذا الاختلاف - [00:23:38](#)

هو اختلاف ظواهر الاحاديث الان نحن قلنا اننا لا نفرق بين فرض ونفل كل من نوى الصيام فانه يجب عليه ان يبيت من الليل. لابد ان

ينوي هذا الصيام ويعقده من الليل قبل الفجر - [00:23:57](#)

ما الدليل الدليل اثار الباب عن ابن عمر حديث حفصة لذكرنا لكم حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم يقول من لم يبيت الصيام

من الليل فلا صيام له. هل خص فرضا من نفل؟ لا - [00:24:16](#)

لم يخص ربنا سبحانه يقول فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. يعني ربنا سبحانه امر بالامساك عند الفجر هذا الذي يريد ان يمسك عند الفجر لابد ان يعقد نيته قبل الفجر وهذا هو التبييت والنية. ولم يفرق ربنا سبحانه

بين فرض ونفل - [00:24:32](#)

وقالوا ايضا ان انه لا فرق بين فرض ونفي في الصلاة من جهة اشتراط النية فنافلة الصلاة يشترط لها النية كما يشترط لفريضة الصلاة

وقالوا ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي رواه البخاري ومسلمون عن ابن عمر انما الاعمال بالنيات -

[00:24:55](#)

يعني انما صحة الاعمال بالنيات هذا الحديث الذي يفسد الناس يفسده الناس بالفهم انا اقول لا لا لست اقول يفسدون فهمهم له حق

يفسدونه هو بايقاع فهم فاسد عليه واحد يصنع شيئا - [00:25:14](#)

ما تصنع هذا لا يجوز هكذا وانما الاعمال بالنيات. ياك المهم يعني يقصد هو ان نيته حسنة نيته انما الاعمال بالنيات واش معنى انما

الأعمال بالنيات؟ ما ما يعني ما ما لا توجد اي علاقة بين هذا الحديث والشأن الذي تستدل به انت بهذا الحديث عليه - [00:25:36](#)

انما الاعمال بالنيات انت افسدت هذا الشيء. كنت تريد اصلاحه وافسدته وانما الاعمال بالنيات يعني لا تحاسبني على افسادي الذي

وقع انما اعتبرني التي كانت واش العلاقة بهادشي؟ ما علاقة هذا الحديث بهذه النية الصالحة والعمل الفاسدة - [00:25:58](#)

ما عندك علاقة. الحديث معناه انما صحة الأعمال بالنيات ليكون هذا العمل صحيحا وليقع قرينة لابد من مصاحبة النية له نية القربى

نية العبادة هذا معنى طيب فهم يقولون قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. هذا الان الذي شرع مفطرا - [00:26:18](#)

شراعة مفطرا ثم نوى اثناء النهار فقد عاري شيء من اليوم ذلك الجزء من النهار الذي لم يأكل فيه ولم يكن له الصيام وهو صلى الله

عليه وسلم يقول في الحديث نفسه وانما لكل امرئ ما نوى وهاك الجزء الذي سبق من يومه لم يكن نوافل - [00:26:43](#)

الصيام فكيف يكون فينبغي الا يجزئه هذا استدلال بالمالكية رحمهم الله حنفية يستدلون على مذهبهم الذي ذكرنا اما فيما يتعلق

الواجب المعين الذي لا تشترط له النية فإنهم يستدلون على هذا بما روى البخاري والصحيح عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ان

رسول الله صلى - [00:27:05](#)

الله عليه وسلم ارسل مناديا من سليم ينادي في الناس ان من كان اكل شيئا فليتم صومه ومن لم يكن اكل فليصم ذلك اليوم فان

فليصم فان اليوم يوم عاشوراء - [00:27:30](#)

قالوا هذا كان في اول الاسلام هذا قبل فرض رمضان كان عاشوراء مفروضا على الناس كان صيامه واجبا بدليل هذا الحديث قالوا

ولم يشترط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيتوا نيتهم الليل - [00:27:50](#)

فهذا صيام واجب معين لم يشترط له تبيوت للنية من الليل وهذا قولنا اما في الواجب غير المعين فهو فيستدلون على ذلك بما رواه

مسلم في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول قالت دخل علينا رسول - [00:28:10](#)

ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال صلى الله عليه وسلم فاني اذا صائم قالوا هذا في الواجب غير المعين اما الشافعية

والحنابلة طبعنا نحن اجبنا على استدلاء الحنفية - [00:28:30](#)

اما فيما يتعلق بحيث البخاري قلنا ان القول بان عاشوراء كان مفروضا على الامة قبل فرض رمضان هذا محل خلاف وعلى القول بانه

كان مفروضا وهو الذي يبني عليه استدلالهم على القول بانه كان مفروضا - [00:28:49](#)



فان فرضه متى فرض اثناء النهار فلا يتصور ان يشترط تبييت النية بالليل لشيء لم يفرض بعده بالليل لما كان ليل ذلك النهار كان عاشوراء غير فرض وانما فرض اثناء النهار - [00:29:13](#)

فلا يتصور تبييت اشتراط تبييت النية فيه فلا ينبغي ان يقاس عليه رمضان. هذه قضية وعلى التسليم له وهو تسليم جدلي محض بانه كان يمكن ان تبييت النية نقول ان فرض صوم عاشوراء نسخ - [00:29:36](#)

معه شرائطه ولا يقاس عليه ما لم ينسخ واما استدلاله بحديث مسلم رواة عائشة فهذا سيأتي الكلام عليه عندما نناقش الحنابلة والشافعية الشافيت والحنابلة استدلوا بحديث هذا بحديث عائشة دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - [00:29:59](#) وقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذا صائم حملوا هذا الحديث على النفل وحملوا الاحاديث التي ذكرنا من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له حملوها على الفرض قالوا بهذا تجتمع الأحاديث - [00:30:19](#)

لكنه بعد ذلك اختلفوا الشافعية يشترطون ان هذه النية المعقودة يجب ان تكون قبل الزوال. فإذا عقد نية صيام النفل بعد الزوال لم يصح ولم يجزه ذلك اليوم والحنابلة اه يوسعون في ذلك فسواء عندهم او عقد النية قبل الزوال او بعده - [00:30:38](#) طبعاً الشافعية الاستدلال هو المشكل بالحديث ولا سيما في حيثية اشتراطهم ان يكون عقد النية قبل الزوال ليس في الحديث ما يدل على هذا ليستدلوا به. هم يستدلون بعضهم يستدلوا برواية للحديث هل عندكم من غداء - [00:31:00](#)

وقالوا الغداء يكون قبل الزوال طبعاً وان كان وان كان الغداء باصل الوضع يكون في الغداء قبل الزوال. لكن لا يمتنع ان يتغذى انسان بعده مفهوم هو الوجبة لي ما قبل الزوال. لكن لي عارض يعرض لشيء يطرأ. اكل يتأخر. لا مانع من ان - [00:31:22](#) يكون الاكل بعد الزوال ويسمى مع ذلك غداء. ثم ان اللفظ الصحيح المشهورة الواردة عند مسلم هو هل عندكم شيء من غير تقييد بغداء او غيره فإذا اما نقول لهم حينئذ اما - [00:31:45](#)

ان تطردوا قولكم بان تصحوا من عقد صياما عقد النية قبل الزوال وبعده بناء على ظاهر الحديث. وهذا لا يقول به. او تتركوا الاستدلال به على ما تذكرون وهم لا يذهبون الى هذا والا فهو تحكم - [00:32:00](#) والحنابلة اسعد الناس بظاهر هذا الحديث لانهم لا يفرقون بين اول النهار واخره لكن هذا الحديث طبعاً يرد على المالكية فهم يقولون هذا الحديث ليس فيه دليل صريح على هذا الذي ذهب اليه الشافعي لماذا - [00:32:19](#)

الو هذا اولاً هذا الحديث قضية عين قضايا الأعيان لا تعارض بها الأحاديث المقررة للقواعد العامة الان قول حديث عائشة وحديث عفاة حديثان يقرران قاعدة عامة لا من لم يبيت الصيام بالليل فلا صيام له. هذا تقرير قاعدة عامة - [00:32:38](#) الان عندنا حديث مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل فسألها عند كل شيء قال فإني اذا صائم هذه قضية عين قضايا الاعيان لا تعارض بها الاحاديث المقررة للقواعد - [00:33:03](#)

ثم ترد على حديث مسلم احتمال. احتمالات ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يفطر هو اصبح صائماً وعرض اللي هو عارض واراد ان يفطر فسأل هل عندكم من شيء؟ - [00:33:21](#) لما عرف انه ليس عندهم قال اني اذا صائم اي كما كنت اني اذا صائم مستمر وصائماً. الدواوير رحمه الله عندما يذكر تأويل مالكيته هذا يقول هذا تأويل متكلف مستبعد - [00:33:36](#)

يظهر لنا وجهة كونه متكلفاً مستبعداً. ولا سيما هو حديث مسلم نفسه انه مرة اخرى دخل عليهم قدموا له اهدي اليهم فقال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطى ذاك قال يعني اكله وقال لقد كنت اصبحت صائماً - [00:33:51](#)

واكل فالحديث نفسه يدل على انه صلى الله عليه وسلم في هذه المرة كان اصبح صائماً وقدم له حيس فاكل ولا يبعد ان يكون اول حديث مثل اخره. وانه كان اراد ان يأكل شيئاً. ولكن لما لم يجد شيئاً قال اني اذا صائم اي كما كنت - [00:34:12](#)

وهذا يعني بن القصار الملكي يقول هذا هو ما تشهد له الأصول يقصد بالاصول حديث حفصة وحديث عائشة الذين يقررين القاعدة العامة والاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قلنا هذا - [00:34:33](#)

الاكل والشرب الى طلوع الفجر معناه انه لابد من عقد النية قبله وهذا هو التبييت وعلى كل حال ومذهب المالكية احوط مذهب

الحنابلة لا يخلو من قوة لكن مع ذلك حديث مسلم ليس نصا في محل النزاع. فهو يحتمل ما ذكرناه وقضية عين والحديثان الاخران يقرران قاعدة عامة فالخلاف - [00:34:50](#)

يعتبر هذا الذي وصفت لكم. ولا بأس في هذه الأمور السهلة على المكلف ان يحتاط لعبادته. لا يؤودك ان ان تبيت النية وان عارض عارض ذات يوم ودخلت بيتك وكنت لم تبيت النية لم تجد شيئا يؤكل وعرفت - [00:35:17](#)

انه لا يجيء شيء يؤكل وقلت بدل ان امكث اظل جائعا اللهم اذهب الى مذهب الحنابلة واقول اني صائم ارجو ان انه لا يكون بأس بذلك طيب اذن قلنا لابد من تبيت المياه في الصوم - [00:35:38](#)

بالنسبة لرمضان يجوز ان تبيت نية واحدة للشهر كله في اول ليت من ليالي رمضان ابيت نية صيام الشهر كله ويجزئ كذلك عندنا وعند الحنابلة الشافعية والحنفية يقول لا يجزئ - [00:36:01](#)

ويجب ان تبيت لكل ليلة نيتها يستدلون على ذلك بأحاديث الباب التي ذكرنا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له - [00:36:20](#)

معنى ذلك انه يجب ان يبيت لكل ليلة نيتها وقالوا وذلك ايضا لأن رمضان ليس كل يوم من رمضان عبادة منفردة ليس رمضان كله عبادة منفردة عبادة واحدة انما كل يوم هو عبادة منفردة - [00:36:39](#)

ويجب لكل عبادة نيتها طبعاً نحن قلت لكم قلنا انه انه يكفي نية واحدة في شهر رمضان قال خير وكفت نية لما يجب تتابعه كل صوم واجب التتابع تجزئ فيه نية واحدة. الصوم الواجب التتابع مثل - [00:37:02](#)

رمضان مثل كفارة فرضها كفارة القتل كفارة الصوم الفطر العمد نحن ايضا استدللنا بحديث الباب قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا بيت الصيام من الليل الا انه بيت الصيام للشهر كله - [00:37:24](#)

فقد بيت صيام الليل واستدلنا بحديث ابن عمر هذا الذي ذكرت لكم وانما لكل امرئ ما نوى وهذا نوى صيام الشهر كله قلنا قولكم ان رمضان ليس عبادة واحدة بل كل يوم هو عبادة منفردة. لا نقول به. انا لا نلتزمه - [00:37:47](#)

ونحن نرى ان رمضان كله عبادة واحدة لماذا لانه كن له صوم واحد من جنس واحد لا يتخلله صوم غيره لا يتخلله صوم غير جنسي لا فرضاً ولا نفلاً الآن النية لماذا شرعت - [00:38:11](#)

لتبيين مراتب العبادات ما يجب على الانسان فعله مما يتبرع الانسان بفعله مما من هذا الواجب من هذا الواجب او هذا رمضان ايامه كلها من جنس واحد لم يتخللها صوم غيرها. فلما كانت من جنس واحد كانت عبادة واحدة - [00:38:29](#)

هم قالوا لا هو رمضان يتخلله ما ليس منه وهو الفطر بالليل لما كان هذا الصوم يتخلله زمن فطر كيف تعدون عبادة واحدة؟ قلنا لهم نعه عبادة واحدة. لان الليل ليس زمناً للصوم اصلاً - [00:38:52](#)

زمن الصوم والنهار فهذا الذي هو زمن الصوم لا يتخلله صوم الا هذا الصوم. فلذلك كان عبادة واحدة. هم يقولون هو ليس عبادة واحدة لانه لو كان عبادة واحدة لكان فساد يوم يسري الى فساد غيره من الايام - [00:39:14](#)

كالصلاة انتهت من الصلاة. وكنت قد افسدت ركعة وانصرفت وبعود التدارك. فسدت الصلاة كلها. ففساد بعضها افسد جميعها لانها عبادة واحدة. اما فساد يوم واحد في رمضان هل يفسد غيره من ايام؟ لا فقالوا هذا دليل على انه ليس بعبادة واحدة. قلنا له - [00:39:35](#)

هذا لا يدل على ما تريدون. لان هذا ينتقد عليكم انتم. قالوا بماذا؟ قلنا انتم تقولون ان من مسح على خفيه الانسان توضاً وكان قد لبس خفيه بعد على طهارة مائية كاملة - [00:40:02](#)

ثم احدث ثم توضاً مرة اخرى فمسح على خفه. انتم تقولون انه ان خلع خفيه انتقد غسل رجله يجب عليه ان يغسل رجله طيب لماذا لم تشرطوا لم تأمروه بان يعيد الوضوء - [00:40:21](#)

الوضوء عبادة واحدة فسد بعضها ولم يفسد جميعها هكذا نقول ان رمضان عبادة واحدة وفساد بعضه لا يسد جميعه لكن مع ذلك نقول ان المياه تجزئ في الصوم الواجب التتابع. فإن انقطع تتابعه وجب عقد - [00:40:36](#)

النية لكل لكل ليلة. وهذا مثلاً يقع عند الناس أنت تصوم في في دخل رمضان تصوم. ونويت الصيام للشهر كله ثم بعد عشرة ايام من صيامك ذهبت لتعتمر سافرت ولا ما سافرت - [00:41:06](#)

طيب ما حكم صيامك في سفرك هل هو واجب ليس بواجب جائز خلاف الأولى خلاف بين العلماء المهم انه ليس بواجب. طيب ولما صار غير واجب صار يجب عليك اناة الصيام ان تبيت الصيام لكل ليلة. لماذا؟ لأنه لم يعد هذا الصيام واجب التتابع - [00:41:27](#)

ولذا يقول خير لا انقطع تتابعه بك مرض او سفر عن عبدالله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر. طيب اکتفي بهذا والى لقاء اخر ان شاء الله سبحانه - [00:41:52](#)

اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الحمد لله رب العالمين - [00:42:08](#)